

إحكام الأحكام

هل أيمان المشرك تسمع على المسلمين ؟ .

السادسة عشرة : قيل فيه : إن الحكم بين المسلم و الذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه و الاكتفاء بها و أن يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلم عليه و من نقل من الناس عن مالك أن أيمانهم لا تسمع على المسلمين كشهادتهم فقد أخطأ قطعاً في هذا الإطلاق بل هو خلاف الإجماع الذي لا يعرف غيره لأن في الخصومات إذا اقتضت توجه اليمين على المدعى عليه حلف و إن كان كافراً و لا أعلم